

حاشية على قواعد الأصول ومعاقد الفضول. [] 01 [] شرح وتعليق فضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وسلام ورحمة الله يا شيخ وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:08

ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله نستأنف بقية المسائل المتعلقة بكتاب قواعد العلو ومعاقد الاصول للشيخ عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي رحمة الله عليه - 00:00:36

وكنا توقفنا في اللقاء الماضي اخذنا انواع المفاهيم يا اخو يوسف اخويا يوسف معانا الاخ منذر نعم شيخنا اه تفضل يا اخ منذر اقرأ اقرأ وصلني نسخ شيخنا بارك الله فيك - 00:01:07

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله. صلي وسلم المستمعين المصنف رحمه الله النسخ هو اصله الازالة. وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه والرفع ازالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتا - 00:01:57

ليخرج زوال الحكم بخروج بخروج وقته الثابت بخطاب ثان والمعتزلة قالوا الخطاب الدال على - 00:02:17

ان مثل حكم ثابت بالنص زائل على وجده لولاه لكان ثابتا. وهو حال من الرفع الذي هو حقيقة النسخ ويجوز قبل التمكן من الامتنان معاشر الاحبة قد يقول قائل ما مناسبة؟ وهذا سؤال مهم حقيقة - 00:02:41

هذا سؤال مهم لمن اراد ان يتقوى في علم الاصول بمناسبة الحديث عن مسائل النسخ في هذا الموضوع من المتن ما مناسبة لماذا المصنف تكلم عن النسخ بعد ان تكلم عن - 00:03:07

الامر والنهي المفهوم تكلم عن مسائل النشر لكن نريد ان نعرف ما المناسبة التي ان يلفت نظر طلابي والمتفقهة على اهمية في هذا الموضوع لماذا لم يجعل النسخ مثلا مثلا لماذا لم يتكلم عن النسخ - 00:03:45

بعد العام بعد الخاص او بعد لفظ الدلالات تذكرون تكلمنا عنها لماذا تعمد ان يورد مسائل النسخ بعد مسائل الامر والنهي والمفهوم هذا حقيقة سؤال مهم لانه بالاجابة عليه تتضح كثيرا من المشكلات - 00:04:35

اتبعوا كثير من المشكلات بعض الاشكالات التي تقع في الذهن اذا كان احد الاحبة عنده مداخلة او عنده جواب على هذا السؤال الذي قد يريد والحقيقة انا اريد ان انبه الاخوة الكرام - 00:05:22

علىفائدة مهمة قبل ان ننظر الاجابة او يجيب احد الاخوة دائما لا تقرأ في المتون او تقرأ في الكتب او تقرأ في الحواشی بدون اني تعرف لماذا وضع هذا قبل هذا - 00:05:54

ولماذا وضع هذا بعد هذا لابد ان نعرف وهذا يسميه العلماء معرفة السياق ومعرفة السياق يعني هذا سبق هذا وهذا سيقا لهذا فالابد من معرفة السياق والسياق وهذه يسميها العلماء - 00:06:16

تدبر العلم النعيم ليس بالحبيطة فقط او الفهم فقط وهذا كثير من المعلمين لا يربى طلابه عليه. وهذا خطأ هذا خطأ ينتشر عند كثير من المعلمين يقول ركز على الحفظ ركز على الفهم - 00:06:46

ولا يسأله عن مناسبة التقديم والتغيير وبمناسبة كيفية التدبر او طرق التدبر بنحو هذا المعنى لا ادرى احد الاخوة عنده جواب على

هذه المسألة التي ذكرناها قبل قليل لماذا اورد الشيخ عبد المؤمن - 00:07:12

رحمة الله عليه هذه الفائدة وهي مسائل النسخ بعد الان الاخوة عنده جواب على هذه المسألة الجواب يا معاشر الاحبة على هذه ان العام قد يكون منسوباً. الخاص قد يكون منسوباً. اه مفهوم قد يكون منسوباً - 00:07:41

يبطل العمل به اذا فائدة ايراد مسائل النسخ بعض الدلالات اللغوية التي سمعناها قواعد الاستنباط وبعد العام وبعد الخاص وبعد الامر والنهي وبعد المفاهيم الفائدة منها ان يتعرف الطالب على - 00:08:24

النص الذي بقي على حكمه الاول وكذلك النص الذي ازيل حكمه كلية او رفع وقال المصنف هذه مسألة مهمة بارك الله فيكم هو قال رفع الحكم يعني يزيد هنا في هذه - 00:09:00

هذه المسائل ان يبين الحكم الثابت الذي بقي ثابتاً والحكم الذي رفع او ازيل وهو ما يسمى بالنسخ نريد ان نصل الى بيت المقدس اسم الناسخ والمنسوخ يقول نريد ان نصل الى بيت المقدس - 00:09:40

نريد ان نصل الى بيت المقدس لماذا عندنا احاديث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيها فضل الصلاة الى جهة بيت المقدس هذا وقع في الخطأ بسبب انه لم يدرس - 00:10:13

علم الناسخ والمنسوخ الامثلة كثيرة بارك الله فيكم على مسألي من وقع في الخطأ بسبب ايه لا يعرف الناسخ من المنسوخ حتى الاخوان الذين انضموا اليانا اخيراً قال المصنف رحمة الله - 00:10:42

ثم الذي يرفع الحكم بعد ثبوته النسخ هو اصله الازالة وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخي عنه والرفع ازالة الشيء على وجه على وجه لواه لبقي ثابتاً النسخ - 00:11:23

النسخ عند العلماء ستجدون تعريفات كثيرة نحن لا نتعبد بهذه التعريفات لا تجعل هذا التعريف مشكلة بينك وبين فهم علم نحن لا نتعبد بهذه التعريفات هي مجرد توضيحات - 00:11:44

لنقل المعنى الى الصورة الذهنية التي يخرج الطالب او المتفقه من خلالها الى معرفة حكم الله هو حكم الشرع في هذه المسألة ولهذا الله سبحانه وتعالى انا ذكرتها لكم الان - 00:12:10

في القرآن في قول الله تعالى انا كنا نستنسخ انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون الان هذه القاعدة يا معاشر الاحبة. هذه الآية قاعدة الان انا كنا نستنسخ - 00:12:45

يعني هذه الاعمال الى الصحف. عن طريق الملائكة الله سبحانه وتعالى يخبر ان الملائكة تنقل اعمال او اعمال الناس ما للمكلفين او المخاطبين بفروع الشريعة الاعمال من الواقع الفعلي الى الصحف - 00:13:22

ان كنا نستنسخ يعني ننكر نستنسخ يعني نمكت ويأتي النسخ بمعنى الازال. نسخته يعني ازلته انا نسخت هذا الشيء يعني ازلته من هذا المكان في مكان اخر هذا كما يقول بعض - 00:13:55

اللغة يقولون هذا على سبيل المجاز نسخته يعني ازلته على سبيل المجاز اما هو المعنى العلماء الوضع يعني وضع هذا المعنى لذاك اللقب نقلته من هذا الحكم الى حكم او معادل مع الى معنى اخر - 00:14:27

ولما الاصول تعريفات كثيرة الشيخ عبد المؤمن رحمة الله هنا هو رفع الحكم بعد الثبوت رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم هذا التعريف جيد من زاد على تعريف الشيخ عبد المؤمن او وظمه - 00:14:59

وهو الشوكاني رحمة الله عليه ارشاد الفحول قال هو بيان انتهاء انتهى خلص ثم لما نسخه قال يا عبادي انتهى هذا الحكم هذه المدة لكم في هذا الحكم انتهت لا تعمل به الان - 00:15:32

لا تعملوا يعني هذا معنى النسخ او مفهوم النسخ اكون قد وفقت في هذا المدخل ليكون اه مقدمة مسائل النسخة هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراكم هذا سيأتي بعد قليل - 00:15:58

المعاني المتعلقة بهذا ثم قال والرفع على وجه لواه لبقي ثابتاً الان سيدرك معنا الرفع وهو الازالة وذكر المقصود بالنسخ وهو المعنى الكلي وهو رفع الحكم بعد ثبوته وقال هو ازالة الشيء على وجه اللواء لبقي ثابته. يعني هذا التوضيح للمعنى السابق - 00:16:29

ليس معنى جيداً هذا لا هو يوضح المعنى السابق يعني يغير الحكم من الواجب إلى المباح ومن المباح إلى المحرم مثل نجاح المتعة نكاح المتعة هذا كان مباحا - [00:17:19](#)

لماذا كان لأن النساء لأن الرجال يتبعون عن زوجاتهم ثلاثة أشهر أربعة أشهر تنتهي أنفسهم إلى النساء ولا يوجد معهم نساء فاذن النبي صلى الله عليه وسلم للصحابية أن يتمتعوا بالنساء - [00:17:53](#)

مدة معينة لكن هذا الحكم نسخ من الاباحة إلى التحرير هذا الحكم نكاح المتعة للمرأة في مقابل مال تنتفع به هذا نسخ أبیح مدة يسيرة حتى علماء الحديث قالوا إن المدة كانت يسيرة - [00:18:18](#)

وهنا نسخ الحكم من الاباحة إلى التعريف أيضاً قد يكون العاشر. مثل ماذا ينسخ الحكم من الوجوب إلى الاباحة ينسخ الحكم من الوجوب إلى الاباحة مثل ماذا يا أيها الذين امنوا إذا نجيتكم الرسول فقدموا بين يدي نجواتكم صدقة - [00:18:56](#)

هذا نسخ هذا وسيأتي بعد قليل سيأتي بعد ذلك قال المصنف زوال الحكم بخروج وقته يعني انتهت وقت الحكم إذا انتهت وقت الحكومة هذا لا يسمى لا يسمى نسخا - [00:19:43](#)

انما المقصود بالنسخ هو اه قطع استمرار الحكم او رفعه او منع العمل به كم ورد في الامثلة التي مرت معنا ثم قال والثابت بخطاب متقدم هذا هذا وصف للحكم الذي ازيل - [00:20:10](#)

او الذي نسخ قال ليخرج بالاصعدة الثابت الذي له البراءة الاصلية او الحكم الثابت بالاصالة يعني بالبراءة الاصلية الثابت الذي لم ينسخ يعني الذي لم ينسخ بقى على ثبوته - [00:20:47](#)

وبخطاب متأخر فليخرج زوال التكليف هذا كلام الشيخ عبد المؤمن يعني ان الحكم الماضي رفع به خطاب متأخر وانتبهوا لكلمة خطابها يقصد بها النص او الكتاب والسنة - [00:21:30](#)

قال ومتراخ عنه ليخرج كل هذه يسمىها العلماء احترازات المعنى الذي ينبغي للطالب او المتفقه ان يعرف حده. يعني اوله واخره نحن في اول الدرس بينما المراد بالنسخ لكن هو الان يريد ان لنا متى يسمى هذا نسخ ومتى لا يسمى نسخ بهذه القيود - [00:22:03](#)

التي ذكرها قال ومتراخ عنه ليخرج البيان يعني ان آآ الخطاب الناسخ لابد ان يكون متأخرا هلاً كيف يكون ناسخ؟ وهو متقدم هل يمكن ان يأتي ناس اختتم قالوا ومتراخي عنه ليخرج البياض - [00:22:36](#)

نعم ورد هذا في ترتيب المصحف ورد لكن نحن لا نخسر تلك ترتيب المصحف. نقصد في الخطاب نفسه الذي انتهى عليه ومتراخ عنه ليخرج البيع يعني ان الخطاب الناسخ لابد ان يكون متأخرا عن الخطاب الاول ولا يكون - [00:23:06](#)

متصلا به ولهذا يا اخوة التخصيص ويخرج البيان ثم قال وقيل هو كشف مدة العبادة بخطاب ثاني وقيل اذا صارت وقيل يعني ان فيها ضعف او ليست جاماً مانعاً تعريفاً جاماً مانعاً - [00:23:37](#)

اه هنا ان هناك تعريفاً اخر وهو ان النسخ يبين انقضاء زمن الحكم الاول تم قالب المعتزلة قالوا الخطاب الدال على ان مثل الحكم الثابت بالنص زائل على وجه اللواء - [00:24:13](#)

هذا مفهوم النسخ عند المعتزلة لاحظوا ان المعتزلة دائماً القيود التي تقوي المذهب عندهم. او المعتقد عندهم وهذا سبب وانا ذكرت هذا في الدرس الاول تقريباً الذي يذكر من الاخوة الذين - [00:24:36](#)

معنا في الدرس من اول الكتاب لماذا ذكر المعتزلة؟ لماذا ذكر آآ الجاحظ؟ لماذا ذكر الجاحظية لماذا ذكر الجهمية؟ لماذا ذكر الحلولية الاتحدادية لأنهم يذكرون القواعد التي تقوي مذهبهم من علم الاصول - [00:25:01](#)

هل يستقيم ان نمر عليها مرور الكرام ولا يتعقبها العلماء ولا المشايخ ولا ولا ائمة الدين لا يمكن اذا ما فائدة العيد العلم يا معاشر الاحبة نتعقب اصحاب المقامات - [00:25:24](#)

التي ارادوا ان يدسوا من خلالها السم الدسم ما فائدة هذه القواعد وهذا العلم والمعتزلة قالوا الخطاب الدال على ان مثل الحكم الثابت بالنص دائرة على وجه لولاه وكانت ثابتة. قلنا هذا تعريف - [00:25:53](#)

قال وهو خال من الرفع الذي هو حقيقة الناس لاحظ الان الشيخ عبد المؤمن يبين لك ان هذا التعريف غير منضبط هذا التعريف غير

منضبط وغير جامع مانع قال وهو خالي من - 00:26:12

لماذا؟ لانه عرف الناسخ الذي هو الخطاب ولم يعرف النسخ الذي هو الرفع نتبين لهذا انت بهذا الظابط لم تبين رافع انما بينت الخطاب وما الفائدة؟ اين الحكم الجديد اين الحكم الجديد الذي استفدت؟ انا - 00:26:49

من هذا النسر لا يوجد حكم جديد اين التي ذكرناها اين حدود العمل بالحكم الذي ذكرنا في اول الدرس لم يبينوا هنا ولهذا قالوا الخطاب الخطاب فقط هذا هو النسخ - 00:27:25

يعني يقصد الشيخ عبد المؤمن ان هذا لا يكفي لضبط مفهوم النسخ اين هل ذكروا رفع هنا لا يوجد ربو طيب اه فيما يتعلق اه النسخ معاشر الاحبة هذا بين علماء الاصول - 00:27:57

ان لا يقع الا احكام الشرعية التي تأتي باكثر من وجه مثل الحج الصيام هذه التي يقع فيها الناس اما مساء احكام اللآخرة ما نقول هذا ناسخ ومنسوخ احكام البوزخ - 00:28:29

ما نقول والله هذا سؤال هذا منزوح هذا الوقوف بالصراط منسوخ هذا اخذ الصحف باليمن او الشمال هذا منسوخ هذا النظر الى الله في الآخرة هذا منسوخ هذا شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:07

للمؤمنين هذا منسوخ. هذا شرب المؤمنين من الحوض المورود هذا هذا هنا ما يقع النسخ هنا ما يقع النسخ لأن هذا من اصول من اصول ماذا؟ الاعتقاد لا يدخلها النسخ - 00:29:31

ما ما يسمى عند العلماء ابواب البر والصلة بر الوالدين هذا منسوخ الاحسان الى الجار هذا منسوخ الصدقة على المسكين هذا ممسوخ هذا منسوخ اه الاحسان الى الاطفال هذا من سوق لا هذا ما يصح - 00:29:57

ابواب البر والصلة هذه لا يدخلها يا نسخ لا يدخلها النسخ وكذلك ابواب الاعتقاد ما هي التي يدخلها الاعتقاد احكام الاحكام المتعلقة بالعبادات مثل الصوم والصلوة يعني اذا من مسائل الشرك - 00:30:26

ما نقول والله هذى السجود للصنم هذا كان محurma ثم ابيح عيادة بالله تعالى او التبرك بالاضرحة هذا كان شركا ثم سمح به هذا هذا بهذا بهتان عظيم كما يفعل الان - 00:30:51

اهل القبورية والصوفية اهل الباطل الذين يروجون الباطل للعوام واتباعهم من اهل الجهل واهل الغواية يروجون هذا الباطل حتى يتکسب من هذه الاعمال التبرك من الاستغاثة والطواف حول الاضرحة والقبة - 00:31:15

كل هذا من اجل التکسب من وراء هذه الاعمال الباطلة لهذا لا يوجد في الشريعة ان هذا العمل كان جائزا كان مباحا كان محurma ثم ابيح هذا لا يوجد ابدا - 00:31:46

هذه مسائل الاعتقاد وكذلك مثلا قصة يوسف يسمىها العلماء اخبار الرسل الامم وفرعون ما نقول هذا قصة موسى في عون هذه الموسيقى هذى قصة يوسف مع ابيه ومع زوجتي العزيز هذى نسخت - 00:32:08

لا هذه الاخبار الامم ما تنسخ اخبار الامم وايضا آ قصة اصحاب الكهف وقصة التمرود. نقول هذى ثم نسخت هذا لا لا يقع هذا. هذا لا يمكن هذا هذى اخبار الامم - 00:32:35

هذه لا يقع فيها النسخ ونعود الى التعريف حتى تربط هذه نربط هذا الفرع بالقاعدة نعود الى التعريف يا معاشر الاحبة هذا المصنف في اول النسخ رفع الحكم بعد ثبوته - 00:33:00

رفع الحكم بعد ثبوته هل يمكن ان نقول عن قصة يوسف عليه السلام مع قومه ومع اخوانه ومع عزيزي مصر انها نسخت هذا لا يمكن هذا ولا يقول بها عاقل - 00:33:19

قصة فرعون مع موسى عليه السلام قصة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مع قومه ومع كفار قريش هل نقول نسخت؟ لا كلها باقية لأن هذى تسمى اخبار الامم هذه - 00:33:43

لا يدخلها النسخ. وكذلك اشرط الساعة. خروج المهدى ما نقول انه منسوخ هذا حكم ثابت ما يقوله النسخة ايضا تطاول الناس في البنيان ما نقول هذا منسوخ الساعة الاخرى عيسى الدابة - 00:34:12

الدجال الدخان يأجوج و Magec ما نقول هذه احكام باقية لانها تتعلق بالاعتقاد وهذا كتيب صغير لكنه كبير في معناه كتيب صغير تضنه في جيبك لكنه كبير في معناه ماذا يقول في - [00:34:50](#)

قالوا نعتقد بالمهد ونعتقد بشرط الساعة وانها اه على معتقدي اهل السنة والجماعة والسلف الحق هذه اشرط الساعة بالمعتقد. لانها لا تننسخ عمورة الاعتقاد لا يدخلها الناس ولو فتحت اي كتاب في المعتقد - [00:35:22](#)

على مذهب اهل الحديث فانك لا تجد انه يقول والله ان هذه هذه الاشرط نسخت ابدا ثم قال ويجوز قبل التمك من الامتنال هذى قاعة يسميه العلماء نسخ الفعل قبل التمك - [00:35:51](#)

نسخة الفعل قبل التمك. وهذا يعني العلماء يوضحونها رؤية ابراهيم السلام في المنام انه يذبح يذبح من يذبح ابنه اسماعيل يابني اني ارى في المنام اني اذبح هل تمك ولا ما تمك - [00:36:14](#)

هي القاعدة التي الان الشيخ عبد المؤمن يتبه عليها يجوز قبل التمك من الامتداد يعني يجوز النسخ يعني الفاعل محدود الفاعل هنا محدود ويجوز النسخ الفاعل غير موجود هنا. ويجوز قبل التمك - [00:36:49](#)

حذف الفاعل لانه لانه معروف من استيقاظ ويجوز يعني النسخ قبل التمك يعني يجوز النسخ قبل تمك المكلف من هذا الامر الذي امر به لما امر ابراهيم بذلك واضح عليه على الارض - [00:37:21](#)

يا ابتي افعل ما تؤمر لما اسلم وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم قد صدق الرؤيا ان كذلك نجزي المحسنين هنا نسخت قبل ان يتمكن ابراهيم من من ذبح ابنه الذي امر به في - [00:37:56](#)

طيب لماذا اذن قد يكون قائل الاخوة الكرام معنا طيب اذا كان يجوز النسك قبل التمك وما الفائدة من آآ الامر؟ ما الفائدة؟ افتح لنا يا شيخ منذر احنا الاخ يوسف معنا - [00:38:39](#)

نعم شيخنا نعم، اه افتحوا لنا الله يرضي عليكم. افتحوا لنا الصوت للاخوة الكرام الذين يريدون المشاركة ويرغبون في التعليق اه وايضا من باب المذاكرة والاستفادة لماذا ما ما الفائدة او ما المغزى - [00:39:03](#)

من النسخ التمك آآ ان الامر هذا الفعل والله سبحانه وتعالى يعلم انه انه ينسخ او سيننسخ ولهذا قال ويجوز قبل التمك من الامتنال يعني يجوز النسخ طيب يجوز النسخ لماذا امر الله به - [00:39:24](#)

يجوز النسك قبل التمك من الامتنال. طيب لماذا امر الله به الاخوة الكرام الذين عندهم اجابة يتفضلون من باب ان نطرد عنهم الملل ونطرد عنهم الفتور اجتماع المجلس تفضل يا اخ عيد - [00:39:59](#)

السلام عليكم الاخ الاخ عيد سبقك يا اخ فاضل الاخ عيد ترید تتحدث لا حول ولا قوة الا بالله تفضل يا اخ فاضل مع حضرتك شيخنا. تفضل يا اخ عيد - [00:40:22](#)

قل لعل الله تعالى فعل ذلك اختبارا للعباد وابتلاء لهم اه قبولهم وامتنالهم لا وامرهم وانقيادهم له وان رفع قبل المقدرة من الفعل قبل التمك من الفعل لعل ذلك تخفيفا على العباد - [00:41:02](#)

الله يفتح عليك يا فيكم يا شيخنا بارك الله فيك. وكيف ومن اين استخرجت هذا الماء يعني قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتكم الرسول فقدموا بين يدي نجوكم صدقة - [00:41:21](#)

وكان فيها مشقة كبيرة على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. حتى ان عليا وحده هو الذي فعل ذلك. بارك الله فيكم شيخنا اللهم بارك ما شاء الله ما شاء الله لا قوة الا بالله - [00:41:41](#)

نعم يجوز قبل النسخ قبل التمك من الامتنال طيب لماذا امر الله به؟ قال العلماء علماء الاصول الله من حكمته ان تلي بالخير والشر وهذا ابتلاء بالشر مثل الذبح وفي ابتلاء بالقير - [00:41:54](#)

صدقة. هذا ابتلاء بالخير هذا. وفي ابتلاء بالشر ان يقول الله للنبي عليه السلام اذبح ولدك هذا ابتلاء بالخير ولا بالشر؟ بالشر سيذبح فلذة كبده فهذا هذا المغزى او الحكمة - [00:42:17](#)

اه من نسخة فعل قبل التبكر قال وازيداد على النص ان لم تتعلق بالمزيد عليه فليس بنسخ اجماعا ازداد عن النص يعني يوجد نص

يفيد حكما معينا ثم يأتينا يأتيها نص ثان - 00:42:42

فيزيد على النص الاول زيادة لم تأتي بالنص الذي سبق هو سيذكر الان الشيخ عبد المؤمن سيذكر توضيحا ذكر امثلة عليها ايضا اه قال وان تعلقت يعني الزيادة على النص. وان تعلقت وليس بشرط فنسخ عند ابي حنيفة - 00:43:12

طبعا الزيادة هي معاشر الاحبة. اما ان تكون زيادة مستقلة يعني بذاتها مثل اه زيادة اه وجوب الصوم او وجوب الزكاة بعد الفرائض مثلا بعد وجوب الفرائض فهذه العلماء يقولون لا تسمى - 00:44:02

هذا لا تسمى نسخا او لا تكون نسخا اه الحكم المجمع عليه لماذا؟ لانها زياده من غير تغيير للحكم السارق وفي زيادة غير مستقلة وهي التي ذكرها ابو حنيفة - 00:44:31

رحمة الله عليه في في كل المصلين وهذا تتعلق بالزيادة بالمزيد عليه لكن لا تكونوا لا تكونوا شرطا فيه ولها امثلة كثيرة مثل لما يقال حد الزاني الزاني فانه يخرج من البلد - 00:44:57

يعني بعد ان يوجد يعني نجلي هو نغربه عن البلد ولها النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال؟ البكر بالبكر جلد مائة ونفي اسامه هنا اه لا يتوقف على على النفي - 00:45:40

وهذا سبب خلاف ابي حنيفة اما آآ جمبر الاصوليين قالوا ان هذا لا يسمى نسخا بالنسبة الحنفية قالوا اه ان هذه الزيادة نسخ لأن الجد آآ بالنسبة للزاني - 00:46:22

هذا مستقل بهذه العقوبة وبالنسبة للنفي اه هذا عقوبة اخرى عقوبة اخرى وهذا القول الذي ذكره الحنفية قول قال الشيخ عبد المؤمن وان تعلقت وليس بشرط فنسخ عند ابي اما بالنسبة لقول الحنفية هذا الذي آآ ذكره الشيخ - 00:46:52

هذه انتقدوا بها يعني بهذه الزيادة ان المكلف يتبع الله سبحانه وتعالى بها فان هذا القول يكون له وجه من الصحة اما ان قصدوا انها فان هذا القول فيه ضعف - 00:47:34

ثم قال المصنف فان كانت شرطا النية في الطهارة فابو حنيفة وبعض المخالفين نسخ يعني وذكر الان النوع الثاني او القسم الثاني من الزيادة غير المستقلة التي آآ تتعلق اه المزيد على - 00:48:09

المزيد على الشرط مثل زيادة النية فهذه الجمهور يقولون انها ليست بنسخ لكنها تدخل في حمل المطلق على المقيد والقول الاول الذي ذكره الجمهور هو الصحيح طيب قد يقول قائل ماذا تستفيد من هذا الخلاف الذي بين الحنفية وبين الجمهور دائما الحنفية - 00:48:38

يخالفون الجمهور الحنفية يخالفون الجمهور فماذا يستفيد يوم عاشر الاحبة من هذا الخلاف يستفيد من هذا الخلاف الاحكام عند الجمهور يثبتون يثبتونها بطريق وبطريق خبر واحد اما الحنفية فانهم - 00:49:22

اثبتوна بخبر الله. هات فقط وهذي المسألة هذه المسألة هذه المسألة الخلافية بين الجمهور وبين الحنفية يعني الذين لم يجعلوا الزيادة نسخا وهم المذاهب الثلاثة ما عدا الحنفية عندهم - 00:50:12

اثبات هذه الزيادة بطريق القياس او بطريق خبر الواحد لكن آآ ابو حنيفة ان الزيادة هذه وهي النفي الذي ذكرناه يرى ان النفي هذا نسخ واما بالنسبة للجلد فلا يراه - 00:50:47

منسوخا وقال ان النبي الوارد في الحديث هذا خبر احد وخبر الواحد عندهم لا ينسخ المتواتر قال ويجوز الى غير بدل وقيل لا يعني يعني النسخ يمكن ان يكون الى بدل - 00:51:20

والى غير بدن يجوز الى بدل والى غير بدل ويجوز الى غير بدل وقيل يعني المسألة هذه فيها خلاف بالنسبة للنسخ الى غير بدل هذا هو مذهب مذهب جمهور الاصوليين - 00:51:53

ذكرناه قبل قليل في اول الدرس يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول اقدم بين يدي نجواتكم صدقة ثم نسخت بالایة الاخرى اشفقتهم ان تقدموا بين يدي نجواتكم صدقة الى غير بدل - 00:52:19

هذا قال به بعض العلماء قال به بعض العلماء وقول ومن العلماء من قال انه لا يتصور ان الله سبحانه وتعالى ماذا قال يعني اشار الى

هذه المسألة في سورة البقرة - 00:52:45

ما ننسخ من اية بخير منها او مثلها ثم قال وبالاخف والاثقل وقيل بالاخف الان يذكر لنا ان الناس قد يكونوا بالاخص وبالاسفل شكراء خوي يوسف اقرأ نعم شيخنا تفضل اقرأ - 00:53:13

قال المصنف رحمة الله تعالى ويجوز الى غير بدل وقيل لا وبالاخف والاثقل وقيل بالاخف ولا نسمع قبل بلوغ الناس فيه. وقال ابو الخطاب كعزل الوكيل قبل علمه به ويجوز نسخ القرآن والسنة المتواترة والحادي بمثلها. اذا هندي قبل قليل هل تكلمنا عنها؟ لكن بالنسبة - 00:53:58

بالنسبة للنسخ الى غير بدل نسخ الى غير بدن يعني ماذا يكون الفعل منسوحا طيب وبين الحكم الجديد الحكومة الجديدة خلص ترفع هاظ ترفع يكون هنا خطاب فقط مثل الصدقة بين يديه - 00:54:26

نجوى النبي صلى الله عليه وسلم كانت موجودة ونسخة يعني انتم لا تقدموا صدقة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم. طيب ماذا تقدم؟ لا يوجد الى غير بدن وهناك الى بدل - 00:54:56

هناك الى بدل يعني شيء نسخ لكن الى بدل مثل هذا يسميه البدل المساوي البدل مثل نسخ القبلة من المقدس الى البيت الحرام هناك بدل اخف ورقم ثلاثة هذا النسخ كبدل - 00:55:12

اخف الذي قبله مساوي هذه صلاة الى مكان وهذه صدقي مكان. هذه صلاة بيت المقدس وهذا صلاة الى البيت الحرام يسمونه بدل مساوي لكن هناك نسخ الى بدل اخص هذا مثل اه - 00:55:49

نسخ وجوب مثابرة الواحد عشرة. من المشركين يعني يجب على الصحابي ان يقف امام عشرة من المشركين ثم نسخ بعد ذلك الى اثنين وكذلك الى بدل اخف كان عدة المتوفى عنها زوجها - 00:56:15

كم كانت عدتها يا معاشر الاحبة يا مشايخ ان نسقي لا بدل اخف مثل عدة المتوفى انا زوجها كانت عدتها كم ثم نسخت الى كم؟ تفضل يا اخ احمد السلام عليكم - 00:57:13

السلام كانت عدتها حوالا شيخنا. الله يفتح عليك. ما شاء الله كانت عدتها عاما كاملا ثم نسخت الى اربعة اشهر وعشرين وهذا يسميها العلماء النسخ الى بدل اخف وعندها النص لا بدل اشد - 00:57:50

هذا عكس الاول والثاني والثالث كيف هذا مثل نسخ اه نسخ آآ الكف عن الكفار الله تعالى ودعا اذاهم هذا منسخ لماذا؟ لأن المسلمين كانوا في ضعف ثم لما كثروا - 00:58:17

نسخها خطاب الى وجوب القتال مقاتل المشركين كافة كما يقاتلونكم هذا كله تربية لاصول الاعتقاد. عند المسلمين ليس عند الصحابة فقط هذا عند المسلمين الى قيام الساعة. تربية لاصول الاعتقاد. يعني ان اصول الاعتقاد - 00:58:56

هي هذه الامور التي ينبغي ان يعرفها المسلم الاحكام مثل الصدقة مثل الناس خلق القبلة مثل مصايدة الواحد بالعشرين مثل اه الكف عن قتال الكفار عقوبة الزاني كانت آآ خفيفة - 00:59:25

كانت عقوبة الزاني خفيفة وهي الحبس يحبس الزاني او الزانية في البيوت ثم بعد ذلك نسخت الى الاشد. وهي الجلد ايضا صيام عاشوراء يعني اه لا نريد ان نطيل فيه - 00:59:57

نستكمل كلام قال ويجوز الى غير بدل وقيل لا وبالاخف والاثقل وقيل بالاخف كل هذه تكلمنا عنها الان. ولا نسخة قبل بلوغ الناس. يعني اذا نزل الناقة هذا الحكم يثبت - 01:00:33

في حق المكلفين اه بمجرد وصول هذا النبي صلى الله عليه وسلم ام لابد من وصوله الى الامة يعني هل يثبت حكم النسخ اذا لم يبلغ الامة ام لا الذي آآ - 01:00:52

ثبت عن الامام احمد رحمة الله عليه انه لا يثبت النسخ الا بعد البلوغ للامة وتعلمون قصة الصحابة الذين كانوا يصلون في مسجد جاءهم الصحابي رضي الله عنه العلماء خبر واحد. الاحتجاج بخبر واحد - 01:01:26

وقال النبي صلى الله عليه وسلم الى جهة مكة وامروا بذلك يعني نسخ هذا الامر وقال ابو الخطاب هذا القول الثاني انه لا يشترط ان

يبلغ النسخ الناصحة للأمام عز الدين الخطاطب كعامل الوكيل حول علمه به - 01:02:10

يعني انه يثبت حكم الناسخ للامة قبرها قبل التبليغ وهذا القول مرجوح قال به ابو خطاب والقول الاول هو الراجح يعني ابو يقصد انه يثبت النازح حتى لو لم يصل الى الامة - 01:02:42

الآن يوضح هذا الامر بمثال قال مثل ان يعزل الوكيل موكله الموكل لم يبلغوا هذا العزم وهذا القول فيه ضعف ويجوز نسخ القرآن والسنن المتواترة والحاد بمثلاها - 01:03:23

الآن سيذكر المصنف الشيخ عبد المؤمن نسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة بالسنة ونسخ القرآن ونسخ القرآن بالسنة نسخ القرآن بالقرآن هذا الجائز ذكرنا الامثلة قليل ذكرنا الآية المنسوخة والآية الناصحة - 01:04:17

قرآن بقدارٍ مثل ذلك نسخ السنة بالسنة. ذكرنا الأدلة عليها يعني نسخ سنة متواترة بسنة متواترة ونسخ الأحد بالأحد هذا كثير في كتب الفقه وفي كتب الأحكام وفي كتب السنن - 01:04:47

نسخ الاحاد بالاحاد لكن هل تجزخ السنة المتواترة بسنة متواترة يعني عندي سنة متواترة بسنة متواترة هذا قال علماء الاصول انه لا يقع علماء الاصول انه لا يقع. وسيأتي بعد قليل سبأي - 01:05:27

اما بالنسبة نسقي احد هذا هذا كثير يعني آآ النبي صلى الله عليه وسلم دابا نهى اصحابه عن زيارة القبور قال كنت قد نهيتكم زيارة القبور فزوروها - 01:06:00

قال والسنة بالقرآن هذا النوع الثالث يعني ان نسخ السنة بالقرآن وذكرنا المثال على هذا قبل قليل نسخ استقبال بيت المقدس الذي ورد دليله بالسنة باستقبال الكعبة الذى ورد دليله بالقرآن - 01:06:45

ثم قال لا هو بها في ظاهر كلامه يقصد الامام احمد رحمة الله عليه يعني ان نسخ القرآن بالسنة هذا لا يمكن او لا يحصل نسخ القرآن
بالسنة المتوترة الخلاف اللي ابى الخطاب - 01:07:22

يعني انه ذهب الى قرآن بالسنة وهذا ابناءنا الجميع يا الااحبة قاعدة عند الاصوليين ما هي وهي قاعدة تدبر الفروق هذي كيف يعرفونها؟ الفروق بين المساء من خالل التدبر ولهذا رجعوا - 01:08:02

فلا وصية فرد وهذه المسألة الأخيرة موضع خلاف عند العلماء لا نطيل الكائن فيها - 01:09:32

لأن مناقشة والاعتراضات والردود ليس هذا قال فاما نسخ القرآن ومتواتر السنة بالاحد فجاز عقلًا ممتنع شرعاً اقرأ يا اخوي يوسف الى الاخير اقرأ فاما شكرنا يا اخ منذر احسن الله اليكم. قال المصنف رحمة الله - 01:10:05

اما نسخ القرآن ومتواتر السنة بالاحاد فجائز عقلا ممتنع شرعا الا عند الظاهريه. وقيل يجوز في زمانه صلى الله عليه وسلم نسخ القرآن ومتتابعة السنة بالاحاد جائز عقلي المتواتر والحاد من الظننيات - [01:10:46](#)

هذا الذي مال اليه علماء الاصول كلهم يعني هو يعلم الان يذكر السبب ومتواتر السنة بالاحاد فجائز ممتنع شرعا يقول هذا هذا يحصل وممكن يعني ليس غريبا او عجيبا قال الا عند الظاهرية - 01:11:27

يعني الظاهرية الظاهيرية قالوا ان الاحاد ينسخ المตواتر يعني الطبني هذا قصدهم وقيل يجوز في زمنه صلى الله عليه وسلم طبعاً قد يقول قائل نقل احد الذي قام به الظاهرية - 01:11:55

هذا الذي ذكرناه في اول الكلام وهو ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الصبح بقباء وجاءهم مناد فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه القرآن وقد امر - [01:13:01](#)

ان يستقبل الكعبة يستقبلها وكانت وجوههم عين اين كانت هجوم كانت وجوههم باتجاه باتجاه بيت المقدس استداموا الى البيت الحرام اتجهوا الى البيت الحرام لكن هل آلاحاد ينسخ القرآن - [01:13:27](#)

هل الاحاديث يمسك القرآن هذا هذا يقول علماء الاصول انه لم يقع وقد يجوز في زمانه صلى الله عليه وسلم يعني يجوز نسخ
يجوز نسخ المتواتر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:14:04

لكن بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم يمتنع وهذا القول ايضا ضعيف. هذا القول ضعيف وهو نسخ الاحاديث للقرآن ثم قال ثم قال وما
ثبت بكرة يا اخ منذر وما - 01:14:33

احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله وما ثبت بالقياس ان كان منصوصا على علته فكالنص ينسخ به والا
فلا وقيل يجوز بما جاز به التخطيط - 01:15:01

يريد ان يقرر هنا الشيخ عبد المؤمن يريد ان الحب الذي ان تكون عيادته منصوصة يعني من الشرع وهنا يكون القياس هو الذي
دل على النسخ وما ثبت بالقياس ان كان منصوصا على فك النص - 01:15:19

يعني انه مثله القياس مثل النص. اذا كانت العزة منصوصة سيكون ناسخا ويكون منسوخا لماذا النص القياس هذا كيف اثبتنا
هذا القياس؟ اثبتنا هذا القياس لانه على نصه مثل ماذا؟ من يعطيني مثال يا معاشر الاحبة على هذا الفرع - 01:16:10

الاخوة الذين يحبون المشاركة وما ثبت بالقياس ان كان منصوصا على علته فكالنص ينسخ يرسخ وينسخ به والا فلانا اذا كان احد
الاخوة عنده مشاركة يعني هو يريد ان نقرر من العلة منصوصة فانه فانها تكون كالنص - 01:16:52

اذا لم تكن الالة منصوصة القياس يكون لا قيمة له اعطيكم مثال او يعني الاخوة الذين يرغبون في المشاركة تعطونني مثلا او
اعطيكم انا الاخوة عندهم تفضل يا اخ احمد تفضل - 01:17:37

اه مثال على يعني القياس العلة المنصوصة في النص ولا اه القياس نعم يعني مثلا في في علة منصوصة كحديث الهرة الهرة
انما هي عليكم اية احسنت. طيب. نعم - 01:18:06

يعني النبي عليه الصلاة والسلام جعل يعني ظهارتها او يعني كونها من الطوافين طيب هذى انت احسنت ذكرت لكن اي لم تذكر لنا
الفرع. انت ذكرت تدعى الله وهذا صحيح - 01:18:33

لكن لم تذكر لنا انت ذكرت العلة لكن اعطينا الفرع الذي قسته على الاصل فيكون القياس هنا يكون يكون كأنه ناسخ فكتناصتي ينسخ
ينسخ وينسخ. به والا فلانا هو يريد ان يقرر ان الحكم الذي ثبت بالقياس - 01:18:58

يعني مثلا الحكم الذي ثبت بالقياس من الشرع فان كان قد نص على عدته يكون ذلك القياس وهو القياس هو اصلا ويكون منسوخا
تفضل اذا عندك تعقيب انا قصدت يا شيخ انا آآ مثل الهرة اذا كان يطوف - 01:19:33

كالفأرة مثلا طيب هذا هذا جيد ان كان المثال يحتاج انك هنا ذكرت علة ولم تذكر فرع وهذا جيد على كل حال جزاك الله خير طيب
هل من احد من الاخوة عنده تعقيب - 01:20:12

احد من الاخوة الكرام يريد ان يعقب او يذكر مثلا على ما ذكره المصنف هنا ويقصد ان اذا اذا كان الحكم الثابت بالقياس لم ينص
على علته لا يجوز ان يكون القياس نازحا. ولا انسوحا - 01:20:38

طيب آآ هل من مشاركة الاخ آآ فاضل معنا الاخ فاضل طيب بالنسبة لما باوقات تعرفون القات نعم نبطة خضراء هذى تمت في اليمن
وفي جنوب المملكة وربما في بلاد المغرب - 01:21:06

اخبرني احد الاخوة في المغرب انها ايضا تنبت عندهم هذه الحق العلماء حقوقها يسبب او الشكر وان كان ضعيفا او قليلا الحالا
بالعلة في الخبر الموجودة في الخمر النص. هنا العلة موجودة في النص - 01:21:55

العلة الموجودة في القات منين اخذناها العلة الموجودة او في القات هذى اخذناها بالقياس لانا حملنا هذا الفرع لذاك الاصل ولهذا
قال وما ثبت بالقياس ان كان منصوصا على عدته - 01:22:47

ينسخ ينسخ بعض العلماء يقول مثلا العنبر هذا يؤكل لكن لو اخذنا منه نبيذا لو اخذنا منه نبيذا فانه يلحق بعدة علة الخمر لان العلة
العلة وهي موجودة في الخمر وهي موجودة ايضا في العين - 01:23:13

وموجودة في اما اذا لم تكن هذه العلة منصوصة لا يكون هذا القياس ولا منسوخا فانا ا تكون علة هنا الان لا تقول الا منصوصة.

يسمىها علماء العلة المستنبطة والعلة المستنبطة هنا - [01:24:01](#)

قد تكون صوابا وقد تكون خطأ. وهذا معنى كلام المصنف والا فلا ولا وينسى يعني ما تكون معتبرة ثم قال وقيل يجوز بما جاز به التخصيص وقيل يجوز بما جاء جاز به التخصيص. يعني - [01:24:33](#)

يجوز اه بما يجوز به التخصيص ويدخل يدخل عليه ماذا يدخل عليه التخصيص به وهذا لهذا قال يعني انه ضعيف. القول ضعيف يعني وهو ذكر هذا في اول الدرس انه الاخوة المتابعين معنا - [01:25:04](#)

الاخوة الذين كانوا يتبعون معنا في آآ في بداية النسخ الذين كانوا معا من اول الدرس انا اذكرهم بهذا لهذا هذا الفرع ذكر هذه الفائدة في اول ثم ختم بها - [01:25:42](#)

ختم بها في اخر في اخر الدرس والذين كانوا معنا ذكر المصنف هذه الفائدة في اول الكلام في قوله في قولي في نذكر الاخوة الذين يريدون فقط الاستفادة في اول الكلام عند قوله - [01:26:11](#)

الثابت ليخرج زوال الحكم بخروج وقته والثابت في خطاب متقدم يوجد ثابت بالاصالة وبخطاب متاخر يخرج زواله بزوال التكليف ومترافق عنه ليخرج البيان هنا هذه المسألة التي خطرنا بها - [01:27:24](#)

وقيل يجوز بما جاز به التخصيص قالوا مترافق عنه ليخرج البيانبيان هذا هو التخصيص بيان التخصيص ولهذا قال يخرج لا يدخل في قل في النسخ وهنا في اخر الباب - [01:27:52](#)

وقيل يجوز بما جاز به التخصيص. يعني يجوز النسخ بما يجوز به التخصيص يدخل القياس يقول ليدخل التخصيص به. وهذا قول ضعيف لأن لماذا اين الحكمة والتعدد هنا هاد النسخة رفع - [01:28:17](#)

والرفع سلطان اما هو بيان وهنا ماذا قال؟ ليخرج يخرج البيان وبهذا نكون ولله الحمد قد فرغنا من مسائل النسخ والآن ننتقل الى مسائل الابداع تفضل يا ابو يوسف اقرأ - [01:28:46](#)

يوسف معانا اقرأ يا اخ منذر نعم شيخنا احسن الله اليكم. قال المصنف رحمة الله والاجماع اصل الاتفاق وهو اتفاق علماء العصر من الامة على امر مهم وقيل اتفاق اهل الحل والعقد - [01:29:10](#)

على حكم الحادثة قولا. هذا الدليل تنبهوا انا ذكرت الفائدة هذه معاشر الاحبة ذكرت لكم الفائدة هذى في ثنايا الدرس قبل ساعة قلنا انه لما ذكر الادلة المتفقة عليها. الكتاب والسنة - [01:29:33](#)

وصل هذه الادلة بباب النسخ. لماذا حتى يبين ان العامة والخاصة والمطلق والمقييد قد يرفع هذا الحكم هذه الامور ذكر الحجج الثالث من الادلة المتفقة عليها هذا هو الدليل الثالث الان - [01:29:54](#)

هذا الان هو الدليل الثالث من الادلة المتفقة عليها وبعض العلماء يقدمه على الكتاب والسنة بعض العلماء يقدمون الاجماع على الكتاب والسنة هذا ان شاء الله لماذا يقدمونه على الكتاب والسنة - [01:30:21](#)

لان الاجماع يستند على ماذا انظر هذا الكتاب سنة فقدموه على الكتاب والسنة يعني في الاستدلال في بعض كتب الاصول تجد انه يبدأ بالاجماع ما يبدأ بالكتاب والسنة يبدأ بالاجماع ثم بالكتاب ثم بالسنة ثم بالقياس - [01:30:49](#)

نعم تفضل قال واجماع اهل كل عصر حجة خلافا لداود وقد اومأ احمد الى نحو قوله واجماع التابعين على احد قول الصحابة اعتبره ابو الخطاب والحنفية وقال القاضي وبعض الشافعية ليس باجماع - [01:31:10](#)

والتابعى معتبر في عصر الصحابة عند الجمهور خلاف للقاضى وبعض الشافعى. وقد اومأ احمد الى القولين ولا ينعقد بقول الاكثرين خلافا لابن جرير وا معى اليه احمد وقال مالك اجماع اهل المدينة حجة - [01:31:34](#)

ان القراءات العصر شرط في ظاهر كلامه. وقد اومأ الى نعم هو الان كما ذكر اصل الاتفاق هو اتفاق علماء عصر من الامة على امر ديني وقيل يعني هذا قول فيه ضعف - [01:31:52](#)

بالنسبة كنا في اول يا معاشر الاحبة لا نتعبد بهذه التعريفات لا تتعد وهذا خطأ يقع فيه طلاب العلم في الدورات العلمية وفي الدروس والمحاضرات يظنون ان هذه التعريفات نتعبد الله تعالى بها - [01:32:14](#)

لا هذه التعريفات هي وسائل والوسائل الى احكام المقادير فان كانت حسنة فانها توصل الى شيء حسن. وان كانت غامضة فانها توصي الى شيء غامض وان كانت مبهمة فانها توصل الى شيء مبهم - 01:32:37

لا نعبد الله تعالى به. نتعبد بالمعاني وبالدلائل اما الالفاظ هذه ولهذا تجد مثلا عند خمسين كتاباً اصولي لا تجد كتاباً واحداً في تعريف العام او في تعريف الاجماع او في تعريف الخاص - 01:33:04

منطبق منه بالمئة لماذا؟ كل يعبر بما ظهر له كل يعبر بما ظهر له وهذا من الاخطاء التي اذا لاحظتها تجد ان المعلم او الاستاذ يتعرّض ليثبت ان كلام المصنف وهذا هو الحق الذي الامر يتيم. لا - 01:33:25

هذا بحسب بيته بحسب ز منه بحسب لغة حسيبي تأهل الطلاب الذين امامه هو يخاطب كل فئة بهاء يحسنون كانوا متخصصين او متواسطين او مبتدئين فبالنسبة للاجماع هذا اتفاق المجتهدين من علماء الامة - 01:33:51

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الحكم شرعاً اجتهادي. هذا هو التعريف جامع المانع وهو الذي نصره ابن حازم. رحمة الله عليه في بصره ابن حزم رحمة الله عليه في كتابه - 01:34:27

الاحكام وكذلك نصره في البحر المحيط اتفاق المجتهدين بالنسبة آآ هذا الامر الذي اتفق عليه المجتهد ما هو لاحظوا انه المجتهدون لابد ان يكون هذا الاتفاق صادرا عن مجتهدين وليس عن طلاب علم - 01:34:50

ان يكون من مجتهدين من هم اهل الاجتهد؟ منهم هؤلاء الذين يحق لهم الاجتهد طبعاً العلماء ذكروا شروطهم يعرف الكتاب والسنة بعض العلماء قال يعرف خمس منه اية او خمس منه حديث. فهذا ليس بشرط - 01:35:41

ان يعرف ما اعطى الاحكام ويعرف كيفية الاستدلال ويعرف المسائل فهما صحيحاً هذا مجتهد كلها اذا انطبقت على الفقيه او على او على الشيخ فانه يعد من المجتهدين ولهذا ورحمة الله عليه - 01:36:04

توفي قبل الخمسين ومن المجتهدين وهو من المنتهي يعني الذين جمعوا بين الله الفهم الله الفقه هذا فيما يتعلق بالتعريف بالنسبة هل الاجماع حجة او غير حجة هذى من المسائل التي دائمًا يحدث - 01:36:34

عليها خلاف بين العلماء حجة ام ليس بحجة يعني انه ممكن او غير ممكن جاء من العلماء من قالوا بالاجماع هذا لا يمكن هذا. او انه متذر وين نجد هؤلاء العلماء الذين - 01:37:15

اه يتفقون على امر اجتهادي في عصر من العصور اين نجدتهم اين نجد هؤلاء؟ هذا متذر وهذا القول والذي قال به قال به النظام قال به الشيعة وهو يروى عن الامام احمد هذا القول - 01:37:42

يروى عن الامام احمد لانه عبارة من ادعى الاجماع فقط وقد كذب وما يدرسه ان الناس قد اجتمعوا واجمعوا هذا روایة عن بالنسبة الشيعة الامامية قالوا ايضاً وهو لهم قالوا ان - 01:38:14

الاجماع ممكن لكن له شروط ومن اهل العلم من قال ان الاجماع حجة لكنه مقصور على الصحابة اما قول الجمهور هذا القول هو الرابع والصحيح الجمهور ان الاجماع حجة وهذا قال به - 01:38:53

الامام احمد رحمة الله عليه وقال به ابو حنيفة ومالك الشافعي وحجة في كل عصر وليس خاصاً الصحابة اين الدليل على هذا؟ الدليل في كلمتين جاءت في القرآن كلمتين جاءت في القرآن - 01:39:28

دليل على ان الاجماع حجة في كل العصور في قول الله تعالى سبيل المؤمنين ويتبع ويتبع غير سبيل المؤمنين ويتابع غير سبيل المؤمنين هذا دليل على ان اجماعهم معتبر النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجتمع امتی على الضلال - 01:39:52

وتعلمون الحديث المشهور لا تزال من امتی ظاهرة على الحق لا يظفرهم من خالفهم حتى يأتي وعد الله هذا بالنسبة للاجماع هنا قال علماء العصر يا علماء العصر يعني يقصد - 01:40:31

يقصد من يعني نقصد المجتهدين مقلدين فانهم لا يعودون من من الامة يعني امة الاجماعة بعد امر ديني يتعلق بالدين ثم ذكرت القيل يعني هذا تعريف اخر وفيه غاث وقيل اتفاق - 01:40:53

الحل والعقد على حكم الحادثة يعني هذا من الاقوال اجمعوا اهلي كل عصر حجة خلافاً لهذا كلام المصنف هذا كلام المصنف اجماع

اهل كل عطر حجة عصر الصحابة اجمعوا على يكونوا التابعين - 01:41:25

اجمعوا الامر يكون حجة اه يا جماعة حدث في عهد الدولة العباسية والأموية او المملوک او الايوبيه او يكونوا حجة في كل عصر
بشرط ان يكون من المجتهدين لأن الله سبحانه وتعالى قال وكذلك جعلناكم - 01:42:06

امة وسطا لتكونوا شهداء على من؟ يعني على عصركم الاجماع الذي وقع ايام الدولة العباسية وهذا يشهد به العلماء على على اصلهم
الاجماع الذي وقع في عهد الدولة الاموية هذا - 01:42:35

شهادة على عصرهم شهداء على الناس الإجماع الذي وقع في عهد الراشدين على لتكونوا شهداء على الناس لتكونوا شهداء على
الناس هذا معنى اجماع كل عصر قد يقول قائل عن ماذا استفید انا من الاجماع الذي وقع في الدولة العباسية والدولة العثمانية -

01:42:58

لا تستفید لكن الناس الذين كانوا في تلك الفترة العلماء يقيمون عليهم الحجة وهذا مع لتكونوا شهداء على الناس والاحظوا كلامته على
لتكونوا شهداء عادا. الاخ احمد حسبي معنا لتكونوا شهداء على الناس - 01:43:37

ماذا تفید هنا على لتكونوا شهداء على الناس يعني ان حجتهم تكون ظاهرة على غيرهم من ويقيموا عليهم احكام الله سبحانه
وتعالى لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتی - 01:44:12

على ضلاله اين وجه الدلاله هنا اين وجه الدلاله لا تجتمع امتی وجه الدلاله على ان ما اجمع عليه العلماء المجتهدون يكون هو الحق
فيجب اتباعهم ثم قال خلافا لداود - 01:44:48

ايوا داود الان داود الظاهري رحمة الله عليه يقول ان الاجماع الذي هو حجة هو اجماع الصحابة لانه هو الخطاب الذي سمعوه
من من النبي صلى الله عليه وسلم - 01:45:22

لأن القرآن ماذا يقول؟ وكذلك جعلناكم يعني خطاب لهم وكذلك جعلناكم يعني الخطاب يخاطب الموجودين في الوقت وكذلك
جعلناكم يعني يا ايها الصحابة والامام احمد رحمة الله عليه في احدى الروايات يميل الى هذا - 01:45:54

له روایتان منها انه يميل الى هذا القول الذي قال به داود الظاهر وآآ سنفصل ان شاء الله تعالى سنفصل ان شاء الله بقية المسائل
تعدى هاد الإجماع في الأسبوع القادم - 01:46:20

ان شاء الله تعالى ثم ننتقل ان شاء الله الى الاستصحاب اه عفوا غدا غدا. عفوا غدا ان شاء الله غدا ان شاء الله سوف نفصل سوف
افصل غدا ان شاء الله بقية المسائل المتعلقة بالاجماع ثم ننتقل - 01:46:44

الى دليل الاستسحاق وهو ما يسمى بالبراءة الاصلية وآآ بقى لنا عشر دقائق ودائما نحن في العشر دقائق الاخيرة هذه يا معاشر الاحبة
نفتح المجال للتعليق او للسؤال او للشكالات - 01:47:04

التي قد تقع في الدرس او عند بعض الاخوة اه تفضلوا الاخوة الذين عندهم اشكالات او عندهم اسئلة وتفتح لهم يا اخ منذر الصوت
نعم شيخنا استغفر الله الاحبة نكتفي بهذا - 01:47:30

والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلیه السلام ورحمة الله وبركاته عليکم السلام ورحمة الله
وبركاته. جزاکم الله خيرا شيخنا - 01:48:17